

إشارتنا: ١٢٥٠

24 AUG 2022

الكويت في:

الاتحاد الكويتي لكرة القدم
Kuwait Football Association



تعميم رقم (٢٠٢٢ / ٢٠٢٢)

السادة المحترمون / أمناء سـر الأندية الرياضية

تحية طيبة ، وبعد ؛؛؛؛

الموضوع: لائحة الانضباط للموسم الرياضي 2023/2022

نهدىكم أصدق التحيات والتمنيات لكم بالتوفيق والسداد لما فيه خير ومصلحة شبابنا الرياضي .

ويسرنا أن نرفق لكم طيه نسخة عن لائحة الانضباط للموسم الرياضي 2023/2022 والمعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم في اجتماعه رقم 2022/5 بتاريخ 2022/8/23 .

للتفضل بالعلم واتخاذ اللازم بهذا الشأن .

شاكرين لكم صادق تعاونكم ،،،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

صلاح عيسى القناعي
الأمين العام





لائحة الانضباط

[تعريفات]

مادة (1) :

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

- الدولة :** دولة الكويت.
- الاتحاد :** الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- الاتحاد الدولي :** الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)
- الاتحاد الآسيوي :** الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (A.F.C)
- الجمعية العمومية :** الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة القدم
- المجلس :** مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- السكرتارية العامة :** السكرتارية العامة للاتحاد
- اللائحة :** لائحة الانضباط
- اللجنة :** لجنة الانضباط
- الرئيس :** رئيس لجنة الانضباط
- الأندية :** الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- الهيئات :** الهيئات التابعة للاتحاد
- الأعضاء :** أعضاء لجنة الانضباط
- السكرتارية :** سكرتارية لجنة الانضباط
- المسؤولون :** كل من يقوم بنشاط له علاقة بكرة القدم في اتحاد أو ناد أو هيئة أو لجنة عدا اللاعبين
- إداريو المباراة :** طاقم الحكام والمراقب الإداري ومقيم الحكام
- مسؤولو المباراة :** أي جهة أو شخص يعينه الاتحاد ذو مسؤولية لها علاقة بالمباراة.
- الحكم :** كل من يدير مباراة كرة القدم أو يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمدا ومقيدا بسجلات الاتحاد
- اللاعب :** لاعب كرة القدم المسجل في الاتحاد

- الجمهور** : الأشخاص الذين يتواجدون في الملعب من أجل مشاهدة المباراة.
- المباراة الرسمية** : المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والأندية على المستوى الوطني
- المباراة الودية** : مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة بكرة القدم أو ناد أو أي شخص آخر بين فرق يتم اختيارها لمناسبة ما ويمكن ان تنتمي الفرق لاتحادات مختلفة ولا يكون للنتائج المحرزة اثر الا على المباراة أو المسابقة الودية ذاتها
- المباراة الدولية** : المباراة التي تنظم بمعرفة الاتحاد الدولي أو أي اتحاد من الاتحادات القارية والتي يكون احد اندية الدولة أو منتخبها الوطني طرفاً فيها
- قبل المباراة** : الوقت الواقع بين وصول الفريقين المتباريين داخل حدود الملعب وصافرة بدء المباراة.
- أثناء المباراة** : الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصافرة نهايتها
- بعد المباراة** : الوقت الواقع بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفريقين المتباريين لحدود الملعب
- ميدان اللعب** : المنطقة المحددة بالمستطيل الأخضر
- منطقة ميدان اللعب** : المنطقة التي تحاط بالسياج الحديدي للملعب وتشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين
- المنطقة الرسمية** : المنطقة التي تحيط بغرف تبديل ملابس اللاعبين وغرفة الحكام وممر دخول الفريقين المتباريين إلى ميدان اللعب والمنطقة المختلطة.
- المنطقة الخارجية للملعب** : المنطقة التي تبدأ من خارج السياج الحديدي للملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب
- الملعب** : ويشمل ميدان اللعب ومنطقة ميدان اللعب والمنطقة الرسمية والمنطقة الخارجية للملعب.
- وكيل (وسيط) اللاعبين** : شخص طبيعي أو كيان اعتباري حاصل على رخصة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو من الاتحاد الدولي لكرة القدم وفق الضوابط المقررة .
- لوائح الاتحاد** : النظام الأساسي و اللوائح والتعميمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد
- قوانين اللعبة** : القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للاتحاد الدولي لكرة القدم
- ❖ **يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما يسري المفرد على الجمع والعكس صحيح.**

أحكام تمهيدية

مادة (2) :

تحدد اللائحة القواعد الانضباطية والمخالفات التي تشكل خرقاً للوائح الاتحاد وقوانين اللعبة وتشرح وتحدد العقوبات الواجب فرضها تجاهها وطبيعتها وتنظم عمل وإجراءات اللجنة المسؤولة عن اتخاذ القرارات الانضباطية قبل وبعد إصدار القرار.

مادة (3) :

يخضع لأحكام اللائحة كل من:

- أ- الأندية وشركات كرة القدم الخاصة ووسطاء اللاعبين وأي كيان رياضي وأعضاء الجمعية العمومية.
- ب- المسؤولون .
- ج- مسؤولو المباراة.
- د - اللاعبين.
- هـ- المباريات الرسمية والودية .
- و - الوسطاء.
- ز- أية جهة مرخص لها من قبل الاتحاد بتنظيم مباراة أو مسابقة أو أي حدث رياضي ينظمه الاتحاد .
- ح- الجمهور.
- ي- كل من له نشاط بكرة القدم.

الباب الأول لجنة الانضباط

الفصل الأول

تشكيل اللجنة والجهاز المعاون

مادة (4) :

لجنة الانضباط هي أحد اللجان التابعة للهيئة القضائية للاتحاد والمعنية بتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (5) : تشكيل اللجنة

- (أ) يعين أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في الاتحاد أو أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية أو أعضاء اللجان الدائمة أو العاملين في تلك الأندية وذلك بقرار من الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة ولمدة دورته.
- (ب) تشكل اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس ونائب رئيس اللجنة على أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه، ويشترط في الرئيس ان يكون من ذوي المؤهلات القانونية.
- (ج) يشترط في الرئيس ونائب الرئيس أن يكونا من حملة المؤهلات القانونية وأن لا يقل العمر عن 30 عاماً وأن لا تقل الخبرة عن 10 سنوات .
- (د) يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من حملة المؤهلات القانونية ولديهم الخبرة والدراية الكافية للعمل باللجنة .

مادة (6) : الجهاز المعاون للجنة:

تعين الأمانة العامة سكرتيراً دائماً للجنة تكون مهامه ما يلي:-

- أ - القيام بالأعمال الإدارية وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة.
- ب - حفظ الوثائق والقرارات والمحاضر لمدة لا تقل عن (5) سنوات.
- ج - دعوة الأعضاء بتكليف من الرئيس للنظر في الموضوع المرفوع إليها.
- د - القيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس من ضمن اختصاصه.

الفصل الثاني

اختصاصات اللجنة

مادة (7) :

تختص اللجنة بالآتي:

- أ - تطبيق القواعد الانضباطية المتضمنة في لوائح الاتحاد المختلفة.
- ب - النظر في المخالفات التي ترفع إليها لجنة المسابقات أو اللجان الأخرى أو الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي ، أو التي لم ينتبه لها مسؤولو المباراة ، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها وفقاً للقواعد الانضباطية المبينة بهذه اللائحة.
- ج - الفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد التي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى.
- د - تصحيح الأخطاء الواضحة في القرارات الانضباطية للحكام.
- هـ - فرض عقوبات إضافية وفقاً لجسامة الخطأ أو التكرار.
- و - إصدار القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة.
- ز - فرض عقوبات انضباطية على الممتنع والمتباطئ في تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو لجانه الدائمة، أو القرارات الباتة الصادرة عن لجانه القضائية والتحكيمية وذلك في الوقت المحدد لتنفيذها.
- ح - فرض عقوبات انضباطية على من يسيء إلى هيئات ولجان الاتحاد وأعضائها أو الأندية.
- ط - فرض عقوبات انضباطية على من قام بالعمل على إفشال المباريات أو تخلف عن إحداها أو انسحب منها أو من المسابقة بدون عذر مقبول أو في حالات عدم التحلي بالروح الرياضية أو استخدم عبارات أو شعارات عنصرية .
- ي - أي اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة أو يتم تكليف اللجنة بها من مجلس الإدارة.

الفصل الثالث

اجتماعات اللجنة وحيادية الأعضاء

مادة (8) : اجتماعات اللجنة

- (1) تجتمع اللجنة بصفة دورية أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من الرئيس.
- (2) تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس او نائبه .
- (3) لا يجوز لغير اعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ومداولتها الا بطلب من اللجنة.
- (4) يكون لكل من اجتماعات اللجنة جدول أعمال يرسل للأعضاء قبل الاجتماع.
- (5) يجوز للجنة في حالات الضرورة بطلب من الرئيس عقد اجتماع عبر تقنيات الاتصالات المتاحة ، ويمكن الحصول على التوقيعات اللازمة عبر توقيعات إلكترونية.
- (6) تدون اجتماعات اللجنة في محاضر خاصة يوقع عليها الرئيس.

مادة (9) : حيادية أعضاء اللجنة

- يتمتع أعضاء اللجنة عن المشاركة في اجتماع يتعلق بقضية تمس حيادهم،
- أ - إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في الموضوع المطروح.
 - ب - إذا كان شريكاً أو قريباً من الدرجة الثانية للشخص الموجه ضده الإجراءات الانضباطية.
 - ج - إذا سبق له التعامل مع الموضوع المطروح أو أبدى رأياً فيه.
 - د - إذا كانت لديه خصومة قائمة.
 - هـ - كما يتمتع على أعضاء اللجنة الإفصاح عن رأيهم صراحة أو ضمناً في المسألة المنظورة أمامهم وقبل صدور أي قرار نهائي فيها من قبل اللجنة.

مادة (10) :

للجنة الحق في إصدار قرار بتنحية أحد أعضائها مؤقتاً، إذا ما تبين لها أن مشاركته قد تمس بحياديته عند نظر الموضوع وفقاً للمادة السابقة على أن يثبت في محضر الجلسة .

مادة (11) :

يجوز لكل من الأندية والمسؤولين واللاعبين وغيرهم أن يقدم إلى اللجنة شكوى حول أي أمر يدخل في مجال تطبيق القواعد الانضباطية المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك خلال (72) ساعة من وقوعه ولا تدخل أيام العطل والإجازات الرسمية ضمن المدة المحددة، على أن تسلم الشكوى إلى الموظف المختص مرفقاً بها رسم قدره 200 د.ك (مائتان دينار كويتي) ، ويجوز لأطراف الشكوى كل فيما يخصه أن يطعن على قرار اللجنة الصادر في شأنها وذلك أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من صدور القرار ، وإذا صادف آخر ميعاد عطلة رسمية أو إجازة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده.

مادة (12) :

تسري المواعيد التي تقرها اللجنة من تاريخ إعلان المعنيين بالقرار ذي الصلة.

الفصل الرابع

إثبات المخالفات الانضباطية

الأدلة والوثائق

مادة (13) :

يقع عبء إثبات المخالفات الانضباطية على لجان الاتحاد ذات الصلة أو حسب الشكوى الواردة و حسب الحالة المطروحة.

مادة (14) : تقارير مسؤولي المباراة

- أ - يلتزم مسؤولو المباراة بتقديم تقرير يتضمن على وجه الدقة المخالفات التي وقعت أمامهم للجنة .
- ب - يعتد بتقارير مسؤولي المباريات والإعلانات والتصريحات والأدلة المادية وأراء الخبراء والتسجيلات الصوتية والمرئية.
- ج - الأصل في الوقائع التي تتضمنها التقارير الرسمية لمسؤولي المباراة أن تكون صحيحة ولمن يدعي خلاف ذلك أن يقدم الأدلة على عدم صحتها .
- د - يكون لتقرير الحكام الحجية فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في ساحة الملعب، ويجوز للجنة الأخذ بتقرير مراقب المباراة أو أي تقارير أخرى .
- هـ - يكون لتقرير مراقب المباراة ذات الحجية فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت خارج ساحة الملعب.
- و - يقدم تقرير المباراة صباح اليوم التالي له، في حال وقوع أحداث تشكل مخالفات انضباطية .
- ز - للجنة إصدار قرارها في أي موضوع دون الرجوع إلى التقارير في حال وجود فيديو للواقعة أو مشاهدة أحد أعضاء اللجنة لها .

الفصل الخامس

تمثيل الأطراف وبياناتهم

مادة (15) :

للأطراف مالم يطلب حضورهم شخصياً أمام اللجان القضائية أو التحكيمية حرية اختيار ممثليهم من مكاتب المحامين أو مكاتب الاستشارات القانونية المسجلين وفق الأصول ويجوز للنادي اختيار تمثيله من بين الموظفين القانونيين العاملين لديه.

مادة (16) :

للأطراف تقديم أي نوع من أدلة الإثبات .

مادة (17) :

لا تقبل الأدلة الماسة بالكرامة الإنسانية أو التي لا تخدم الوصول إلى الحقيقة .

مادة (18) :

للجنة حق عدم الإفصاح عن الأدلة والبيانات التي تتضمن أسراراً يتوجب الحفاظ على سريتها أو ضماناً لصحة الإجراءات.

مادة (19) :

للجنة بناء على طلب أحد الأطراف أو الأشخاص الموجه إليهم الإجراءات الانضباطية أن تستمع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية وللرئيس بيان الطريقة التي تقدم بها .

مادة (20) :

للجنة سلطة تقدير الأدلة المطروحة .

مادة (21) :

أ - على الأطراف التعاون لإثبات الحقائق والامتنثال لطلب اللجنة وتقديم المعلومات ويجوز للجنة فرض غرامة لا تتجاوز (5,000 د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي في حالة التباطؤ المتعمد من الأطراف فيما يطلب منهم.

ب - يجوز للجنة أن تتخذ قرارها في الموضوع المعروض أمامها بحالته في حالة عدم تعاون الأطراف أو عدم امتثالهم للمواعيد .

الفصل السادس

مداولات اللجنة

مادة (22) :

تكون مداولات اللجنة بعد الاستماع إلى إفادات وأقوال الأطراف المعنية إن وجدت للأطراف المتخذة بشأنهم الإجراءات الانضباطية .

مادة (23) :

تكون مداولات اللجنة بعد استيفاء ردود الأطراف المعنية إن وجدت، تمهيداً لإصدار القرار من اللجنة.

مادة (24) :

يدلي أعضاء اللجنة بأرائهم بالتوالي وفقاً لما يطرحه الرئيس ويكون آخر المتحدثين مع إثبات الرأي المخالف في محضر الجلسة .

الفصل السابع

قرارات اللجنة

مادة (25) :

تتخذ اللجنة قراراتها باستقلالية تامة، وفقاً للوائح الاتحاد ذات الصلة .
وفيما لم يرد بشأنه نص تستند اللجنة إلى لوائح الاتحاد الدولي (فيفا) أو الآسيوي أو القوانين المحلية أو القواعد العرفية برياضة كرة القدم ومبادئ العدالة والإنصاف .

مادة (26) : قرارات اللجنة

تكون قرارات اللجنة صحيحة بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

مادة (27) :

يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها بالتمرير في المسائل المستعجلة ، ويكون القرار صحيحاً في هذه الحالة بأغلبية الأعضاء .

مادة (28) :

يجب أن يشتمل القرار النهائي الصادر عن اللجنة على الآتي :

- أ - أسماء أعضاء اللجنة .
- ب - أسماء الموجه إليهم قرار اللجنة أو أطراف النزاع المعروض .
- ج - ملخص الموضوع.
- د - التسبيب القانوني للقرار .
- هـ - النصوص القانونية التي استند إليها القرار .
- و - توقيع رئيس اللجنة أو نائبه .

مادة (29) :

- 1 - تكون القرارات الانضباطية واجبة التنفيذ من تاريخ إعلانها للمعني بتنفيذها.
- 2 - تطبق العقوبات المترتبة على قرارات حكم المباراة (كارت أحمر) أولاً في حال تزامنها مع العقوبات التي تصدرها لجنة الانضباط في نفس المسابقة.
- 3 - تسري قرارات لجنة الانضباط على جميع المسابقات مع عدم الاخلال بالبند رقم 2 من نفس المادة.

مادة (30) : طرق الطعن بالاستئناف:

- يجوز الطعن على قرارات لجنة الانضباط أمام لجنة الاستئناف وفقاً للتالي:
- أ - يقدم الطعن من كل ذي شأن، سواء من صدر القرار المطعون فيه بحقه أو غيره ممن تكون له صفة ومصلحة في الطعن على ذلك القرار، وذلك بموجب صحيفة مبينة بها القرار المطعون فيه وأسباب الطعن وموقعاً عليها من الطاعن وأمين سر النادي أو الجهة التي ينتمي إليها.
 - ب - ميعاد الطعن خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار المطعون فيه.
 - ج - إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أو إجازة امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعده.
 - د - رسم الطعن 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) تسدد بحساب الاتحاد عند تسجيله ولا يقبل الطعن ما لم يكن مستوفى الرسم.
 - هـ - يرد للطاعن رسم الطعن إذا ما قضى فيه بإلغاء القرار المطعون عليه ، أما إذا قضى في الطعن بعدم قبوله أو اعتباره كأن لم يكن أو تأييد القرار المطعون فيه أو تعديله بأي حال من الأحوال، فلا يرد له ذلك الرسم.
 - و - لا يوقف الطعن بتنفيذ القرار المطعون فيه .
 - ز - لا يضار الطاعن بطعنه.
 - ح - تقضي لجنة الاستئناف باعتبار الطعن كأن لم يكن إذا لم يحضر الطاعن في الموعد المحدد بناء على طلب اللجنة.
 - ط - تنتظر لجنة الاستئناف في القرارات المطعون عليها وتفصل فيها بما تراه سواء بإلغائها أو تأييدها أو تعديلها، على ألا يضار الطاعن بطعنه.

الفصل الثامن

إعلان قرارات اللجنة

مادة (31) :

يتم إعلان المعنيين بقرارات اللجنة فور صدورها بواسطة الأمانة العامة على عناوينهم المثبتة في وثائق الاتحاد ، مرفقاً به صورة من القرار .

مادة (32) :

استثناء من أحكام المادة (31) من اللائحة يجوز للجنة في الحالات المستعجلة إعلان المعنيين بمنطوق القرار النهائي لغرض تنفيذه على أن يتم إعلانهم بالقرار النهائي مشتملاً على كافة البيانات الواردة بنص المادة (28) في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (33) :

تعلن الأمانة العامة قرارات اللجنة إلى المعنيين بالقرار كل فيما يخصه ويعمم على اللجان المختصة لتنفيذه .

مادة (34) :

يكون إعلان القرارات صحيحاً إذا تم بواسطة التسليم الشخصي أو إرساله على أرقام فاكس النادي المعتمد من قبل الاتحاد أو البريد المسجل أو نظام التراسل الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يعتمدها مجلس إدارة الاتحاد.

الباب الثاني العقوبات الانضباطية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (35) :

يعاقب على مخالفة اللوائح وقوانين اللعبة سواء ارتكبت هذه المخالفة عمداً أو نتيجة إهمال.

مادة (36) :

يعاقب على الشروع في مخالفة اللوائح وقوانين اللعبة، ويجوز للجنة تخفيض العقوبة المقررة للفعل الأصلي على ألا تقل عن الحد الأدنى للغرامة.

مادة (37) :

يعاقب أي شخص يشارك بالتحريض أو التواطؤ في ارتكاب فعل يشكل خرقاً للوائح وقوانين اللعب ويجوز للجنة تخفيض العقوبة المقررة للفعل الأصلي على ألا تقل عن الحد الأدنى للغرامة.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق العقوبات من حيث الأشخاص

مادة (38) :

يعاقب الشخص الطبيعي والاعتباري بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ - لفت نظر.
- ب - الإنذار.
- ج - الغرامة.
- د - سحب الجوائز.

مادة (39) :

يعاقب الشخص الطبيعي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ - البطاقة الصفراء (الإنذار).
- ب - البطاقة الحمراء (الطرد).
- ج - الإيقاف.
- د - الغرامة.
- هـ - الحرمان من دخول غرف الملابس أو دكة الاحتياط.
- و - الحرمان من دخول الملعب.
- ز - الشطب من سجلات الاتحاد.
- ح - الحرمان من المشاركة في أي نشاط رياضي.

**مادة (40) :**

يعاقب الأشخاص الاعتباريين بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:-

- أ - الغرامة.
- ب - الحرمان من الانتقال.
- ج - اللعب بدون جمهور.
- د - اللعب على ملعب محايد.
- هـ - الحرمان من اللعب على ملعب معين.
- و - خصم النقاط .
- ز - خسارة مباراة .
- ح - شطب نتيجة مباراة .
- ط - الطرد من المسابقة .
- ي - تنزيل لدرجة أدنى.
- ك - سحب اللقب.

الفصل الثالث

بيان طبيعة العقوبات الانضباطية

مادة (41) :

لفت النظر : خطاب رسمي يوجه إلى مرتكب المخالفة يتضمن التذكير بالقاعدة الانضباطية.

مادة (42) :

الإنذار : خطاب رسمي موجه إلى مرتكب المخالفة يفيد بعدم قبول مخالفة القاعدة الانضباطية، والتحذير بفرض عقوبة حال تكرار المخالفة.

مادة (43) :

الغرامة : عقوبة مالية توقع على مرتكب المخالفة تفرض بالعملة الوطنية (الدينار) وتدفع بها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ويكون النادي مسؤولاً بالتضامن في سدادها مع لاعبيه وفنييه وإدارييه أو جماهيره .

مادة (44) :

القرار بسحب الجائزة : يلزم كل من صدر بحقه بإعادة المبالغ المالية والهدايا الرمزية المسلمة إليه بمناسبتها.

مادة (45) :

الإيقاف عن اللعب : هو حرمان من المشاركة في مباراة أو أكثر أو مسابقة لاحقه والمنع من الحضور في المنطقة المحيطة مباشرة بميدان اللعب .

مادة (46) :

قرار الحرمان من دخول غرفة الملابس والجلوس في دكة الاحتياط أو أي منهما : يمنع المخالف من دخول غرفة الملابس والمنطقة المحيطة بها مباشرة من ميدان اللعب .

مادة (47) :

قرار حظر دخول الملعب : يمنع المخالف من دخول موقع الملعب حال صدور القرار .

مادة (48) :

قرار الحرمان من الانتقال: يمنع النادي من تسجيل أي لاعب جديد خلال فترة الحرمان .

مادة (49) :

قرار لعب المباريات بدون جمهور: هو إلزام الفريق بلعب مباراة خلف أبواب مغلقة دون جمهور .

مادة (50) :

قرار الإلزام بلعب مباراة على أرض محايدة: يلزم النادي بلعب المباريات في ملعب آخر .

مادة (51) :

قرار الحرمان من اللعب في ملعب معين : يمنع النادي من لعب فريقه في ملعب معين .

مادة (52) :

قرار إلغاء نتيجة المباراة : يعني عدم احتسابها .

مادة (53) :

قرار الاستبعاد : هو حرمان نادٍ من المشاركة في مسابقة حالية أو مستقبلية أو إحداها .

مادة (54) :

قرار الخصم من النقاط يكون بالخصم من حصيلة نقاط النادي في بطولة حالية أو مستقبلية.

مادة (55) :

قرار خسارة المباراة : يعني اعتبار الفريق خاسراً لها بـ (3/صفر) ، وتعتمد النتيجة الفعلية الحاصلة في ساحة اللعب إذا كان الفرق في الأهداف عند انتهاء المباراة أكثر من (3/صفر) لصالح الفريق الآخر .

مادة (56) :

قرار الشطب : يعني الشطب من سجلات الاتحاد الكويتي لكرة القدم .

الفصل الرابع

القواعد الخاصة بالإيقاف

مادة (57) :

- أ - يكون الإيقاف بصيغة عدد المباريات أو الأيام أو الشهور إلا إذا تقرر خلاف ذلك.
- ب - يحتسب تنفيذ قرار الإيقاف بصيغة عدد المباريات على أساس المباريات التي لعبت فعلياً.
- ج - في الأحوال التي تفرض فيها الغرامة مع الإيقاف يجوز تمديد مدة الإيقاف إلى أن تسدد الغرامة بالكامل.

مادة (58) :

- يتم تنفيذ عقوبة الإيقاف عن المشاركة في المباريات على النحو والترتيب الآتي :-
- أ - يتم تطبيق العقوبة بشكل فوري في أول مسابقة يحق للمعاقب المشاركة فيها .
- ب - إذا لم تستكمل عقوبة الإيقاف في الموسم الذي بدأ تنفيذها فيه فإنها تُستكمل في أول مباراة يحق للمعاقب المشاركة فيها في الموسم التالي .
- ج - تنتقل العقوبة مع المعاقب إذا سجل في مسابقة جديدة أو نادٍ جديد في أية مباراة رسمية يحق للمعاقب المشاركة فيها.
- د - لا يعتبر المعاقب الموقوف مستنفذاً للإيقاف إذا شارك في مباراة لا يحق له المشاركة فيها.

مادة (59) :

- العبرة في احتساب المباراة ضمن المباريات الموقوف فيها المعاقب هو إطلاق صفارة الحكم ببدء المباراة بصفة رسمية أما في حالة عدم إقامة المباراة بسبب تخلف أحد الناديين أو تخلفهما معاً أو عدم صلاحية الملعب أو تأجيلها أو ما شابه ذلك فلا تحتسب ضمن المباريات الموقوف عن الاشتراك فيها اللاعب.

الفصل الخامس

قواعد تحديد العقوبات

مادة (60) :

للجنة سلطة تحديد وتقدير نطاق ومدة العقوبة وفقاً لجسامة الخطأ المرتكب.

مادة (61) :

يجوز للجنة زيادة العقوبة عند العود حسب جسامة الخطأ.

مادة (62) :

في حال ارتكاب عدد من المخالفات في ذات الوقت يتم تطبيق العقوبة لكل مخالفة على حدة .

تنفيذ العقوبات الانضباطية

مادة (63) :

للجنة وقف تنفيذ العقوبة فيما عدا الغرامات المالية إيقافاً كلياً أو جزئياً مع مراعاة الآتي:

- أ - لا يجوز إصدار القرار بوقف العقوبة إذا تجاوزت مدة الإيقاف ست مباريات أو ستة أشهر أو كلتا العقوبتين معاً وتراعى الواقعة والسجل السابق للمعاقب.
- ب - يكون الشخص المعاقب تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين عند شمول القرار بالوقف الجزئي.
- ج - يلغى وقف تنفيذ العقوبة تلقائياً إذا ارتكب المستفيد من تعليق تنفيذ العقوبة خطأ خلال فترة الملاحظة وتطبيق العقوبة الموقوفة والعقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة.

مادة (64) :

تشمل مدة تنفيذ العقوبة فترات التوقف خلال الموسم أو بين المواسم الرياضية.

مادة (65) :

تقيد العقوبات في السجل المخصص لذلك وتحفظ في نظام الحاسوب الآلي للاتحاد .

الفصل السادس

السقوط وتقادم العقوبة

مادة (66) :

يسقط الحق في المعاقبة عن المخالفات الواقعة أثناء المباريات بعد انتهاء الموسم الرياضي بعشرة أيام من بعد انتهاء الموسم ويستثنى من ذلك واقعة الرشوة.

مادة (67) :

فترة التقادم المسقط للعقوبة سنتان من يوم صدور القرار نهائياً.

مادة (68) :

يبدأ احتساب مدد التقادم من اليوم الذي وقعت فيه المخالفة وفي حالة التكرار من يوم وقوع آخر مخالفة ويبدأ في حالات المخالفات المستمرة من يوم انتهاء الفعل.

مادة (69) :

يقطع مدة التقادم أول إجراء تتخذه اللجنة حيال فعل المخالفة.

الباب الثالث

المخالفات والعقوبات الانضباطية

الفصل الأول

مخالفات وعقوبات الأندية

مادة (70) : مخالفات وعقوبات الأندية

في حالة ارتكاب النادي أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو المنتسبين إليه أو العاملين فيه مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية:

- (أ) مخالفة النظام الأساسي للاتحاد.
- (ب) مخالفة أحكام هذه اللائحة أو لائحة المسابقات أو اللوائح الأخرى للاتحاد.
- (ج) عدم تنفيذ الإجراءات أو القرارات التي يصدرها أو يتخذها المجلس أو هيئات الاتحاد ولجانه أو الحكام أو إداريو ومسؤولو المباريات أو المسؤولون في موعدها المحدد.
- (د) الإساءة إلى الاتحاد أو هيئاته أو لجانه أو حكامه أو إداريي المباريات أو أي من المسؤولين المنتمين إلى الاتحاد سواء من أعضاء المجلس أو الهيئات أو اللجان الدائمة أو من الموظفين أو غيرهم.
- (هـ) التسبب في عدم إقامة المباريات أو العمل على إفشالها أو التلويح بعدم المشاركة فيها أو الانسحاب منها.
- (و) التخلف عن إحدى المباريات أو الامتناع عن المشاركة فيها أو الانسحاب منها قبل بدئها لأي سبب من الأسباب.
- (ز) الانسحاب من إحدى المباريات أثناء إقامتها حتى ولو كان انسحاباً مؤقتاً.

- (ح) الامتناع عن المشاركة أو الانسحاب من احدى او كل المسابقات أو التلويح بذلك دون عذر مقبول.
- (ط) تناقص عدد لاعبي النادي في احدى المباريات عن سبعة لاعبين.
- (ي) التلاعب في نتائج الفريق بقصد التأثير على نتائج فريق أو فرق أخرى تشارك في المسابقة.
- (ك) الاخلال بمتطلبات تنظيم واقامة المباريات الرسمية والودية.
- (ل) منع أو الحيلولة دون اقامة أية مباراة على ملعب النادي أو عدم توفير المنظمين وغيرهم أو تجهيز الملعب بكافة التجهيزات والمستلزمات التي يلزم توافرها فيه وفقاً لأحكام لائحة المسابقات أو الاخلال بالتزام النادي بصيانة الملعب أو ابلاغ الاتحاد عنها في المواعيد المحددة.
- (م) سوء سلوك لاعبي النادي في احدى المباريات بصورة غير عادية.
- (ن) استخدام عبارات أو رفع شعارات سياسية أو دينية أو عنصرية أو غير رياضية ضد الاتحاد أو الأندية أو اللاعبين أو المسؤولين في كل منها.
- (ع) التأخير أو الامتناع عن استلام الجائزة في نهاية المسابقة أو الإخلال بإجراءات ومراسم التتويج لهذه المسابقة.
- (ص) عدم التحلي بالروح الرياضية.
- (ف) عدم سداد التزاماته المالية أو عدم سداد الغرامة الموقعة عليه في المواعيد المحددة.
- يعاقب النادي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية :

- ❖ لفت نظر.
- ❖ إنذار.
- ❖ غرامة مالية بحد أقصى عشرة آلاف دينار كويتي.
- ❖ خسارة المباريات.
- ❖ نقل المباريات التي تقام على ملعب النادي إلى ملعب آخر.

- ❖ الحرمان من اللعب على ملعب معين.
- ❖ الحرمان من التسجيل.
- ❖ تخفيض عدد اللاعبين.
- ❖ خصم النقاط.
- ❖ هبوط فريق النادي للدرجة الأدنى.
- ❖ وقف نشاط فريق أو فرق النادي لموسم رياضي أو لجزء منه.
- ❖ شطب نتائج فريق أو فرق النادي في مسابقة أو أكثر.
- ❖ حرمان فريق أو فرق النادي من المشاركة في احدى أو كل المسابقات.
- ❖ الحرمان من الجائزة.
- ❖ تسريح اللاعبين.
- ❖ سحب اللقب
- ❖ وتوقع اللجنة العقوبة المناسبة دون التقيد بالتسلسل الوارد لهذه العقوبات.

مادة (71) :

مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة السابقة ، يعاقب النادي في حالة تناقص عدد لاعبيه عن سبعة أثناء سير المباراة على النحو التالي: -

أ - يعتبر النادي خاسراً المباراة بنتيجة (3/صفر)، ما لم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك للمرة الأولى.

ب - يعتبر النادي خاسراً المباراة بنتيجة (3/ صفر) ما لم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك مع غرامة مالية قدرها (2000 د.ك) في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية في ذات المسابقة التي حدثت بها المخالفة الأولى وفي ذات الموسم الرياضي.

- ج - تشطب نتائج مباريات النادي في هذه المسابقة و يعتبر كأن لم يشارك فيها مع غرامة مالية مقدارها (4000 د.ك) ، حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة بذات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .
- د - في جميع الأحوال السابقة تكون الغرامة المالية (1000 د.ك) في المرة الثانية (2000 د.ك) في المرة الثالثة إذا وقعت المخالفة في إحدى مباريات المراحل السنية مع تطبيق الشروط الواردة في البنود السابقة.
- هـ - يراعى عند إصدار القرار الظروف المحيطة بالواقعة والظروف القاهرة .

مادة (72) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة واللوائح الأخرى ، تشطب جميع نتائج النادي في المسابقة سواء كان فائزاً أو متعادلاً أو خاسراً في هذه المباريات عند ارتكابه مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات التالية:-

- أ - الانسحاب من مباراة رسمية بعد اكتمال الحد الأدنى للاعبين في الملعب قبل بدء المباراة وأثناءها.
- ب - الانسحاب من مسابقة خارجية رسمية.
- ج - تخلف الفريق أو عدم اكتمال الحد الأدنى للاعبين أو وصل متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة لأكثر من خمس عشرة دقيقة، بقصد التأثير على الترتيب العام، وتطبق هذه العقوبة على الناديين المتنافسين حالة ارتكابهما ذات المخالفة.
- د - التلاعب في نتائج الفريق بقصد التأثير على نتائج ناد أو أندية أخرى مشاركة في المسابقة.
- هـ - التخلف مرتين في المسابقة المشارك فيها دون عذر مقبول،

مادة (73) :

يعاقب النادي بالغرامة المالية أو جزء منها المبينة بنص المادة (70) من هذه اللائحة إذا ارتكب فريقه أحد حالات سوء السلوك التالية:

- أ - اشهار ست بطاقات صفراء او حمراء الى ستة لاعبين على الاقل خلال مباراة واحدة.
- ب - طرد أربعة لاعبين خلال مباراة واحدة.
- ج - قيام مجموعة من اللاعبين بالتهديد أو إظهار القوة ضد الحكام أو أحدهم.

مادة (74) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (70) من هذه اللائحة يعاقب بخمسة ثلاث نقاط كل نادٍ ارتكب أحد لاعبيه أو مسؤوليه فعلاً فيه عنصرية أو ازدراء عند ثبوت ارتكابه للفعل وفي حالة تكرار المخالفة يتم تطبيق العقوبات التالية: -

- أ - خصم ست نقاط في المرة الثانية.
- ب - الهبوط إلى الدرجة الأدنى في المرة الثالثة.
- ج - يحرم النادي من التأهل إذا كانت المباراة دون نقاط وفي جميع الأحوال تطبق عليه غرامة لا تتجاوز (10000 د.ك).

مادة (75) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (70) من هذه اللائحة، يعاقب النادي الذي ينسحب قبل بداية أي مسابقة يجب عليه الاشتراك فيها بدون عذر مشروع بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية: -

- أ - يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى.

- ب - يوقف نشاط النادي للموسم الرياضي التالي للمسابقة، إن كان مشاركاً في مسابقة الدرجة الأدنى التي ينظمها الاتحاد مع غرامة (10000 د.ك).
- ج - عدم مشاركة النادي أو انسحابه من مسابقة كأس صاحب السمو أمير البلاد أو كأس ولي العهد، توقع عليه غرامة مالية قدرها (10000 د.ك)

مادة (76) :

كل نادي ينسحب من مسابقة خارجية رسمية دون عذر مقبول يعاقب بغرامة مالية قدرها (10000 د.ك) والحرمان من المشاركة في أي مسابقة رسمية خارجية لمدة ثلاث سنوات .

مادة (77) :

النادي الذي يقوم بتنظيم مباراة ودية ولم يلتزم بالقواعد التالية :-

1. إخطار الاتحاد وهيئاته بدرجة خطورة المباراة .
 2. تأمين قواعد واحتياطات السلامة.
 3. تأمين سلامة الحكام واللاعبين ومسؤولي الفريق الزائر.
 4. إعلام السلطات الرسمية والتعاون معها .
 5. تطبيق النظام والقانون داخل الملعب والمناطق المحيطة به .
- يعاقب بغرامة مالية قدرها 1000 دينار ، ويجوز للجنة مضاعفة العقوبة في حالات المخالفات الخطيرة .

الفصل الثاني

مخالفات وعقوبات عامة

مادة (78) :

يعاقب بكل أو بعض العقوبات الواردة أدناه:

- 1 - كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو يصدر منه سلوك مشين أو تصرف غير لائق أو لا يتحلى بالروح الرياضية أو إثارة الجمهور أو حرض الآخرين على الكراهية أو العنف علناً أو أي سلوك فيه ازدراء أو القيام بأعمال عنصرية (العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل) يوم المباراة أو حول الملعب أو بعد انتهاء المباراة.
- 2 - كل من يتعرض بالإساءة أو يتصرف بازدراء تجاه أي من أعضاء الاتحاد أو لجانه العاملة أو أي من المسؤولين المعيّنين من قبل الاتحاد أو إحدى لجانه وأي من الأندية أو الإداريين فيها أكان ذلك من خلال الإعلام المرئي أو المسموع أو أي من وسائل التواصل الاجتماعي: -
 - أ - لفت نظر .
 - ب - الإنذار .
 - ج - الإيقاف .
 - د - الغرامة المالية بالمبلغ الذي تحدده اللائحة.
 - هـ - الحرمان من دخول الملعب وغرف الملابس.
 - و - الشطب من سجلات الاتحاد.
- 3 - تتخذ اللجنة العقوبة المناسبة دون التقيد بالتسلسل الوارد باللوائح الاسترشادية للمخالفات والعقوبات الانضباطية الصادرة عن الاتحاد (الملحقة باللائحة) على أن لا تزيد عن (10000 د.ك).
- 4 - يجوز للجنة قبول الاعتذار من النادي أو الشخص الذي ارتكب المخالفة إذا كان بذات الوسيلة التي ارتكب بها المخالفة بشرط تقديم كتاب من الاتحاد يفيد قبول هذا الاعتذار .

مادة (79) : مخالفات وعقوبات المسؤولين

في حالة ارتكاب اي من المسؤولين مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية:

- ❖ مخالفة أحكام هذه اللائحة أو لائحة المسابقات أو اللوائح الاخرى للاتحاد.
- ❖ اذا صدر منه سلوك رياضي مشين او تصرف غير لائق او لا يتحلى بالروح الرياضية أو يثير الجمهور أو يحرّض الآخرين على الكراهية أو العنف أو أي سلوك فيه ازدراء أو يقوم بأعمال عنصرية (العنصر أو اللون أو الدين أو الاصل ... إلخ) يوم المباراة او حول الملعب.
- ❖ استخدام عبارات أو رفع شعارات سياسية أو دينية أو عنصرية أو غير رياضية أو ضد الاتحاد أو الأندية أو اللاعبين أو المسؤولين في كل منها.
- ❖ التلويح بعدم المشاركة أو الانسحاب من إحدى أو كل المسابقات بدون عذر مقبول .
- ❖ الانسحاب من إحدى المباريات أثناء إقامتها حتى ولو كان انسحاباً مؤقتاً.
- ❖ منع أو الحيلولة دون إقامة أية مباراة على ملعب النادي.
- ❖ التسبب في عدم إقامة المباريات أو العمل على إفشالها أو التلويح بعدم المشاركة فيها أو الانسحاب منها .
- ❖ التلاعب في نتائج المباريات بقصد التأثير على نتائج فريق أو فرق أخرى تشارك في أي من المسابقات أو لأية أسباب أخرى .
- ❖ دفع اللاعبين إلى سوء السلوك في إحدى المباريات بصورة غير عادية.
- ❖ التدخين أو التسلية بأكل المكسرات وتناول الأطعمة أو غيرها داخل اسوار الملعب في اي من المباريات الرسمية والودية التي يشرف عليها الاتحاد، قبل وأثناء وبعد المباراة.
- ❖ الاعتداء أو محاولة الاعتداء على الحكم أو مساعديه أو مقيم الحكام أو المراقب الاداري أو أي من اعضاء الجهاز الفني والاداري والطبي والمنسق الإعلامي أو اللاعبين لفريقه أو الفريق الخصم.
- ❖ ائتلاف اي من منشآت أو تجهيزات الملعب لفريقه او الفريق الخصم.

- ❖ إهانة أو الاساءة لأي من أعضاء المجلس أو هيئات الاتحاد أو لجانه أو الحكام سواء في الملعب أو خارجه.
 - ❖ الامتناع عن الخضوع لأي إجراء قد يطلب منه أو يفرض عليه أو ثبوت مخالفته لأي من القواعد التي تحكم ذلك الإجراء.
 - ❖ الامتناع أو التأخير عن استلام الجائزة في نهاية المسابقة أو الإخلال بإجراءات ومراسم التتويج لهذه المسابقة.
 - ❖ تخلف المدرب أو مساعده بحسب الاحوال عن حضور المؤتمر الصحفي الذي قد يعقد سواء قبل المباراة أو بعدها.
 - ❖ تقديم بيانات غير صحيحة أو عدم تعبئة أو التوقيع على الاستمارات المعدة قبل كل مباراة أو عدم استلام اية أوراق من الحكم بعد المباراة.
 - ❖ إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من اي نوع أو وعد بشئ من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عنه أو سهل أو توسط لناد أو حكم أو لاعب أو مسئولاً بغرض مخالفة لوائح الاتحاد.
- يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية :
- ❖ لفت نظر.
 - ❖ إنذار.
 - ❖ غرامة مالية بالمبلغ الذي تحدده اللجنة.
 - ❖ الحرمان من دخول الملعب للمدة التي تحددها اللجنة.
 - ❖ المنع من المشاركة في أنشطة كرة القدم للمدة التي تحددها اللجنة.
 - ❖ الشطب من سجلات الاتحاد.
 - ❖ وتوقع اللجنة العقوبة المناسبة دون التقيد بالتسلسل الوارد لهذه العقوبات.

الفصل الثالث

مخالفات وعقوبات اللاعبين

مادة (80) : مخالفات وعقوبات اللاعبين

يعاقب اللاعب بإحدى العقوبات الواردة في اللائحة أو أكثر إذا صدر منه سلوك رياضي مشين، أو سوء سلوك ضد أحد مسؤولي المباراة أو اللاعبين أو الأشخاص من غير مسؤولي المباراة أو تصرف غير لائق أولاً يتحلى بالروح الرياضية أو أثار الجمهور أو حرض الآخرين على الكراهية أو العنف أو أي سلوك فيه ازدراء أو قام بأعمال عنصرية (العنصر أو اللون أو الدين أو الأصل... إلخ) أو استخدم عبارات أو رفع شعارات سياسية أو دينية أو عنصرية أو غير رياضية أو ضد الاتحاد أو الأندية أو اللاعبين أو المسؤولين في كل منها أو عمل على إفشال المباراة أو لوح بعدم المشاركة فيها أو الانسحاب منها أو انسحب من المباراة أثناء إقامتها حتى ولو كان انسحاباً مؤقتاً أو امتنع عن الخضوع لأي إجراء قد يطلب منه أو يفرض عليه أو ثبت مخالفته لأي من القواعد التي تحكم ذلك الإجراء أو امتنع أو تأخر عن استلام جائزته في نهاية المسابقة أو أخل بإجراءات ومراسم التتويج لهذه المسابقة أو اعتدى أو حاول الاعتداء على الحكم أو مساعديه أو مقيم الحكام أو المراقب الإداري أو أي من أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو المنسق الاعلامي أو اللاعبين لفريقه أو الفريق الخصم أو أتلف أي من منشآت وتجهيزات الملعب لفريقه أو الفريق الخصم أو أهان أو اساء لأي من أعضاء المجلس أو هيئات الاتحاد أو لجانه أو الحكام سواء في الملعب أو خارجه أو خالف أحكام هذه اللائحة أو لائحة المسابقات أو اللوائح الأخرى للاتحاد، وللجنة الانضباط أن تستبدل تلك العقوبات بعقوبة الشطب من سجلات الاتحاد، وتتخذ اللجنة العقوبة المناسبة دون التقيد بالتسلسل الوارد لهذه العقوبات.

مادة (81) :

إذا قرر مجلس إدارة النادي إيقاف أحد لاعبيه تعين عليه إخطار الاتحاد بكتاب موضحاً فيه أسباب الإيقاف وتحديد موعد بدايته ونهايته باليوم والشهر والسنة، وللجنة الحق في التصديق على هذا القرار أو تعديله أو رفضه وفي حالة إصدار اللجنة قرارها بإيقاف اللاعب يوقف اللاعب عن الاشتراك في المباريات الرسمية لناديه، ولا يجوز رفع العقوبة عنه إلا بناء على طلب ناديه وبعد موافقة اللجنة، ويدخل اللاعب الموقوف ضمن العدد المسموح به للتسجيل في قوائم النادي، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (82) :

يجوز لأي ناد أن يتقدم للاتحاد بطلب شطب أحد لاعبيه إذا ارتكب خطأ من شأنه أن يمس بمصلحة النادي أو سمعته على أن يتضمن الطلب الأسباب والأخطاء المرتكبة ولا تصبح عقوبة الشطب نافذة إلا بعد موافقة اللجنة عليها وإخطار النادي بقرارها، ولا يجوز رفع العقوبة عنه إلا بناء على طلب ناديه وبعد موافقة اللجنة.

مادة (83) : مخالفات وعقوبات مشتركة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

يحظر على أي ناد أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو إداريه أو مدربه أو لاعبيه أو المنتسبين إليه أو العاملين فيه وغيرهم من المسؤولين أن ينشر في وسائل الإعلام التقليدية أو مواقع التواصل الاجتماعي على اختلافها ما يمس أو يسيء إلى أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو إحدى هيئاته أو لجانته أو احد الموظفين العاملين فيه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة يتم توقيع العقوبات التالية :

(أ) بالنسبة للأندية وأعضاء مجالس إدارتها والمنتسبين إليها والعاملين فيها :

يعاقب النادي بأحد العقوبات الواردة بالمادة (70) من هذه اللائحة أو أكثر حال ارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو حال مخاطبته الاتحاد أو إحدى هيئاته أو لجانته بأسلوب فيه تطاول أو غير مهذب .

(ب) بالنسبة للمسؤولين وكل من يقوم بنشاط له علاقة بكرة القدم في اتحاد أو نادي أو هيئة أو لجنة وغيرهم:

1 - الإنذار

2 - الغرامة المالية بالمبلغ الذي تحدده اللجنة.

3 - الايقاف للمدة التي تحددها اللجنة.

4 - الشطب من سجلات الاتحاد.

(ج) بالنسبة للاعبين :

1 - الإنذار

2 - الغرامة المالية بالمبلغ الذي تحدده اللجنة.

3 - الايقاف للمدة التي تحددها اللجنة.

4 - الشطب من سجلات الاتحاد.

(د) توقع اللجنة العقوبة المناسبة دون التقيد بالترتيب الوارد لهذه العقوبات.

(هـ) يجوز للاتحاد أن يقبل الاعتذار من النادي أو الشخص الذي ارتكب المخالفة إذا كان بذات

الوسيلة التي ارتكب بها المخالفة أو في أي صورة أخرى يقبلها الاتحاد .

مادة (84) :

كل من زور وثيقة أو استخدمها مع علمه بتزويرها أو قدم بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك بغرض الغش أو التدليس في علاقة قانونية تتعلق بأنشطة كرة القدم يعاقب بالإيقاف مالا يقل عن ستة مباريات وغرامة مالية بحد أقصى 3000 د.ك (ثلاثة آلاف دينار كويتي)

وأي مسؤول ارتكب أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة يعاقب بالحرمان من المشاركة بأي نشاط يتعلق باللعبة لمدة لا تقل عن (12) شهراً وغرامة مالية بحد أقصى 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي) .

الفصل الرابع

مخالفات وعقوبات مشتركة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

مادة (85) :

- أ - يعاقب بغرامة مالية كل من امتنع عن أداء المبالغ المالية أو جزء منها لآخر كاللاعب أو المدرب أو النادي أو الوكلاء أو مدراء الاحتراف أو مسؤولي الأندية بعد انقضاء المدة المحددة من قبل اللجنة وفقاً لفصل السادس عشر من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين مع عدم الإخلال بأي من اللوائح الأخرى .
- ب - يعاقب بالحرمان من المشاركة في أنشطة كرة القدم كل من امتنع عن تنفيذ قرار اللجنة بعد منحه أجلاً لسداد المبالغ المالية والغرامة المستحقة.
- ج - يعاقب كل ناد لا يلتزم بأداء الغرامات المفروضة عليه أو قرارات اللجنة بالعقوبات التالية:
1. الإنذار الخطي.
 2. الغرامة المالية بحد أقصى (5000 د.ك) .
 3. منع انتقال اللاعبين.
 4. الهبوط إلى درجة أدنى.

الفصل الخامس

مخالفات وعقوبات الجمهور

مادة (86) :

يعاقب النادي إذا قام أحد جماهيره، أو متسبب في إحداث عنف لم تحدد هويته من المسؤولين أو الجهاز الفني أو الإداري أو اللاعبين، بارتكاب إحدى المخالفات التالية داخل الملعب شاملاً المدرجات:-

- أ - استخدام أي نوع من المفرقات أو الألعاب النارية أو قنابل الدخان.
 - ب - إلقاء عبوات السوائل.
 - ج - الاعتداء على أحد طاقم الحكام أو مراقب المباراة، أو أحد أعضاء الجهاز الفني أو الإداري أو أحد لاعبي النادي المنافس.
 - د - ارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة سير المباراة ، كاستخدام القاذفات الورقية والأوراق الكبيرة قبل وأثناء سيرة المباراة ، الخ .
 - هـ - الخروج عن الروح الرياضية أو ارتكاب أي ممارسات أو رفع شعارات عنصرية أو أي سلوك فيه ازدراء أو القيام بأعمال عنصرية.
 - و - النزول لأرض الملعب
 - ز - التلفظ بألفاظ غير لائقة (شتم أو إهانة ، إلخ)
- وتتم معاقبة النادي، بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:-
- أ - غرامة مالية متصاعدة تبدأ من (2000 د.ك) .
 - ب - اللعب بدون جمهور
 - عقوبة اللعب مباراة واحدة أو مباراتين على ملعبه بدون جمهور أو بغرامة مالية قدرها (5000 د.ك) .



- عقوبة اللعب ثلاث أو أربع مباريات على ملعبه بدون جمهور أو بغرامة مالية قدرها (10000 د.ك) .
- عقوبة اللعب بدون جمهور من خمس إلى ثماني مباريات على ملعبه أو بغرامة مالية قدرها (15000 د.ك) .
- يجوز للجنة بناء على طلب من النادي استبدال عقوبة اللعب بدون جمهور بإحدى الغرامات المشار إليها أعلاه، وحسب الحالة المعروضة.
- وللجنة الانضباط اتخاذ العقوبة المناسبة حسب حجم الخطأ.

أحكام ختامية

مادة (87) :

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (88) :

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات الواردة في القوانين واللوائح الأخرى الصادرة عن الاتحاد الكويتي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) .

مادة (89) :

تطبق قوانين ولوائح الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي والقواعد العرفية الخاصة بلعبة كرة القدم والقوانين الوطنية ذات الصلة إن وجدت ومبادئ العدالة والإنصاف فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (90) :

يعتبر أي تعميم سنوي خاص بالمخالفات والعقوبات الانضباطية صادراً عن أي لجنة من لجان الاتحاد ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه على أن لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (91) :

للجنة الحق في تفسير أحكام هذه اللائحة .

مادة (92) :

تُقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها .

مادة (93) :

لا يجوز للأندية وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية واللاعبين والحكام اللجوء للسلطات الرسمية والمحاكم لحل نزاع رياضي يتعلق بكرة القدم ما لم يستنفذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد عدا حالات التعدي الجنائي.

مادة (94) :

تعتبر اللائحة الاسترشادية الملحقة باللائحة جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكملة لها.

مادة (95) :

يلغى العمل باللائحة السابقة .

مادة (96) :

صادق مجلس الإدارة على هذه اللائحة في جلسته رقم (5) التي عقدت في 2022/8/23 ويعمل بها اعتباراً من هذا التاريخ.

